

الذخيرة

والعلم في ضمان الأموال سواء اجماعا فإن أوصى إن يحج عنه عبد أو صبي نفذ كما لو أوصى له بمال ولو لم يكن ضرورة نفذت الوصية لحجة التطوع ويدفع له ذلك إن اذن السيد للعبد والوالد للولد ويمتنع اذن الوصي إن خيف على الصبي ضيعه ويجوز إن كان يظن كاذنه في المتجر وقال غيره لا ياذن له الوصي في هذا لقوة الغرر قال ابن القاسم فإن لم ياذن له وليه وقف المال لبلوغه إن حج به وإلا رجع ميراثا لأنه حيث أوصى لعبد أو صبي لم يرد الفريضة بل التطوع فلو كان ضرورة فسمى معيناً حج عنه بخلاف التطوع يرجع ميراثاً كمن رد وصيته وقال غيره لا يرجع ميراثاً كالضرورة لأن الموصي إنما يريد في الحج نفسه بخلاف الوصية فإن قال أحجوا فلانا ولم يقل عني اعطي من الثلث قدر ما يحج به فإن أبى الحج فلا شيء له وإن أخذ شيئاً رده إلا إن حج به لأنه شرط وإن أوصى إن يحج عنه وارث أو غيره نفذت وصيته في حج الفرض والتطوع ولم يزد على النفقة والكراء شيئاً وكان مالك يكرهه ولو قال اعطوه ثلثي حج به لم يزد على النفقة والكراء خشية الوصية للوارث والاجنبي له الفاضل لأنه أجبر قال صاحب النكت قال بعض الشيوخ إذا لم ياذن السيد للعبد ولا ينتظر كما ينتظر الصبي للبلوغ لأن أجل البلوغ معروف بخلاف العتق وعن أشهب ينتظر حتى يؤيس من العتق قال ابن يونس لو كان ضرورة وعلم أن الوصية للفريضة وطن أن الصبي والعبد يجزئه قال ابن